

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت لي ذهبت لبيس لك فقامت
 طويلاً فقال رجل يا رسول الله زوجها ان لم يكن لك بها حاجة فقال عندك مني قصدا فقال
 ما عندي الا امرى ههنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان عقيراً جلست ولا ازال لك
 فالتفت نسيماً قال ما اجبتك فالتفت ولوحاً تمام من حديد فالتفت فام جدياً فقال رسول الله
 هل معك شيء من القران قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتها بما معك من القران
 وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى علي بن ابي طالب بن عرف
 وعليه درع زعفران فقال لبيس صلى الله عليه وسلم فمضم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال
 ما اصدقها قال ورن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو نواة

كتاب الطلاق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعى عليه
 عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يسكنها حتى تطهر ثم يحض فطهر
 فادب الله ان يطلقها فليطلقها قبل ان يسكنها فذلك المدة كما امر الله وفي لفظ
 ثم يحض حوضه مستقبل سوى حوضها التي طلقها فيها وفي لفظ فحسنت به
 من طلاقها ورجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن طاهر بن عيسى
 ابا عمر بن حفص طلقها بالثمة وهو عاب وشي رويها طلقها ثلاثاً فاقبلها
 وكيله بشعر فمسخته فقال والله ما لك عليا من شيء فجاوت رسول الله صلى الله
 فذكرت ذلك له فقال ليس لك علي نفقة وفي لفظ ولا سكني فامرها ان تعتد
 بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يقبضها اصحابي اعندي عندي من ام كنتم فان الله
 رجل اعني تضعين ثيابك فاذا حملت فاذا بيني قالت فلما حملت ذكرت له
 ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اما ابو جهم فليضع عصاه عن عاتقه و اما معاوية فليصعلوك لالحال له

الكلبي

الكلبي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال الكلبي أسامة فذكرته فجعل الله فيه خيراً
 واعتبطت به بالعدو عن شيبان بن سليمان انما كانت تحت سعد
 ابن خولة وهو من بني عامر بن لوحي وكان ممن شهد بدراً فتوفى عنها في حجة
 الوداع وهي حامل فلم تفتن ان وضعت حملها بعد وفاتها فلما تعلقت من نفاستها
 تجملت لخطاب فدخل عليها ابوالسنا بل بن يعلى بن رجل من بني عبد المطلب فقال لها باني
 اراك بمجلى لعلك تزدين النكاح والله هانت بناح حتى عمر عليك اربعة اشهر وعش
 قالت سبعين فلما تالي في ذلك جمعت على ثيابي حين اصببت فابيت رسول الله صلى الله
 فمنا لته عن ذلك فاقفاني باني قد حملت حين وضعت حملي فامرني بالزوج
 ان يداني قال ابن شهاب ولا ادري باسما ان تزوج حين وضعت وان كانت
 في دمها غير انه لا يغيرها بزوجها حتى تطهر وعن زينب بنت ام سلمة قالت توفيتني
 جميع لام بجيبة فدعت بصغرة فسميتها بدر أعيرها وقالت اما صنع هذا الا بي
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا على لامة لامة لامة بالله واليوم الاخر ان
 تحذوق ثلاث الا على زوج الحميم القرابة ٣ وعن ام عطية ان رسول الله
 قال لا تحذوق امرأة على بيت فرق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشراً
 ولا تلبس ثوباً بصبرها الا ثوب عصب ولا تلتحل ولا تنس طيباً الا اذا طهرت
 نية من قسط او اظفار في العصب شيا من الزن فربما من وسواد وعن
 ام سلمة رضي الله عنها قالت سجات امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بنتي
 توفيت عنها زوجاً وقد ايسرتهك عينا فمكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرين اولئكتا
 ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرو قد كانت احد الكتي في اجهلية ترمى بالبعض